البالغة والابن الزمن على الابوين اثلاثا على الاب الثلثان وعلى
الام الثلث لان ميراثهما على هذا القدر وكان الغرم بالغنم قال
صاحب الهداية هذا الذي ذكره رواية عن الخصاف والحسن
رحمهما الله تعالى وفي ظاهر الرواية كل النفقة عليه لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية وصار كالولد الصغير انتهى
هذا اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا والام موسرة امرة
بان تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الاب اذا
ايسر ويجب على الاب نفقة زوجة ابنه اذا كان صغيرا فقيرا
او كبيرا زمنا او كان لا يهتدي الى الكسب وكان من البيوتات
او طالب علم لان ذلك من كفايته وفي المحيط ويجبر الابن على نفقة
زوجة ابيه اذا كان غنيا والاب فقيرا ذكره هشام عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى وذكر في البزازية قال الامام الحلواني رحمه الله تعالى
واذا كان الابن من ابناء الكرام ولا تستاجر الناس فهو عاجز
وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه
الا بسقط نفقاتهم عن اباءهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم
الشرعية لا العقلية وبالخلافات التركيبة وهذه بانات الفلاسفة
وبهم رشد والا لا تجب ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لبطلان
اهلية الارث فلا بد من اعتبار ولا تجب على الفقير لانها صلة
وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة و
ولده الصغير لانه التزمها بالاقدام على العقد اذ المصاح لا
ينتظر دونها ولا يعدل الى مثلها الاعسار ثم اليسار مقدر بالنصاب

فيما

فيما روي عن الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله
تعالى انه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا كاملا
او بما يفضل ذلك عن كسبه اليوم كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد
انما هو القدرة دون النصاب فانه لليسير والفتوى على الاول
وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لكن النصاب المراد به نصاب
حرمان اخذ الصدقة وهو مائتي درهم واذا كان للابن الغايب
مال قضى القاضي فيه بنفقة ابويه واذا باع الاب متاع الابن في
نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا استحسان واذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة
سقطت لان نفقتهم هو لا تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار
بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي فانها
تجب مع يسارها لما مر فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى
الا ان باذن القاضي في الاستدانة عليه لان للقاضي ولاية عامة
فصار اذنه كامر الغايب لها فتصير دينا عليه فلا تسقط بمضي
المدة وعلى المولى ان ينفق على امته لقوله صلى الله عليه وسلم في
المماليك انهم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فطعموهم
مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله فان امتنع
وكان لها كسب اكتسبا وانفقوا عليهما لان فيه نظر الجانبين وان
لم يكن لها كسب بان كان عبدا زمنا او جارية لا يوطا مثلها اجبر
المولى على بيعهما لانهما من اهل الاستحقاق وفي البيع ايفاؤهما
وايفاء حق المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لانها تصير دينا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)